بصدق على بوط وسيا في في الوصية ان قيم البيع ووصيه لا تقبل دعوا هما دفع المال اليه بعد بلوغه
ولمن لا يصدق في اداء كمستعير وغاصب ومديون تاخير الاشهاد اي بالاداء لانه لا يكتفي فيه بيمينه لخلو
من تصدق عليه كوكيل ووديع وان ادعى تاديه بقبض مدين بدلم يجب دفعه لدلالة بينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها لكن يحلف دفعه ان صدقه في دعواه الا انه يحلف عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث لمن
او ومن اوصى له منه وصدقوه دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه ومثله ما لو قال زيد في غير مسند
الى ما عنده لكن لا يحلف دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في تلك العين
اذ له ولهذا المقصد احدث عنه وعين من كلام المصنف كتاب الاقرار هو لغة الاثبات مصدر
اقر اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه وسمي اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
اشهدوا ذوي عدل منكم وشهادة الله ولو على النفس وشرعا شهادة المرء على نفسه بالاقرار واخبار الصحيح
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وشرعا شهادة لا الا اولئك الشهادة بالاقرار فلا يقبل
قبلها اولى ان شاء اربعة مقر ومقر له وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة لفظ يشعر بالالزام
وهي ما سر في القرآن كقوله لزيد علي او عندي كذا او وجب بزيادتي علي او عندي مالو حذفه فلا يكون اقرارا
الا لان المقر سعيا لهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي الدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق
لما سياتي انه يقبل التفسير في علي الوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الام ومعي او عندي
للعين فلو ادعى تلفها او وديعة او انها تلفت او انه ردها صدق في يمينه وتعبيري باو في الموضعين اولى من تعبير
بالواو فيهما وجواب لك علي الف او اليس لي عليك الف يبلى ونعم او صدقت او انا مقر به او نحوها
كاصبت او صدقت او تقرر او تعترف الا ان الذي لي عليك نعم او يقوله اقضني حقي
او امهلني او حتى افتح الكيس واحدا اي المفتاح مثلا او خذها كابعث من باخذها او افعد حتى ناخذه
فانه اقرار لذلك اجوال ذلك نعم او خذه او اخرجه عليه او احمله في الكيس او انا مقر او افيه او خذوه
كلهي صحاح او رومية فلس اقرار الا بالالف بلا ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر لا يستهزا
فلا خامس محتمل للاقرار بغير الف كوحدانية الله تعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد غد لا الا انكر ما ندعيه
فانه اقرار وقولي وجواب الي اصح واعم مما ذكره وشرط في المقر الطلاق تحرر واختيار ولو من كافر او ناسا
فلا يصح اقرار صبي ومجنون ومغمى عليه وماره بغير حق كسائر عقودهم فان اقر ان ادعى الصبي
بلوغا ما مثله هو اعم من تعبيره بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق
في ذلك ولا فعلم عليه وان وصف ذلك في حموسة سطلا ان نحوه مثلا لان ذلك لا يعرف الا من جهته ولانه ان كان صادقا
فلا حيلة الى يمين والا فلا فايدة فيها لان يمين الصبي غير معتدة واذا لم يخلف فيملح مبلغا مقطع فيه بلوغه
قال الاصلاح بالظاهر ايضا انه في ذلك لخلق لانتفاء الخصومة وبالاماء الحيض او ادعاء سن يطيق بسببه تعليب
واه لا عبرة بالاماء بها والسفيه والمفلس من حكمهما اي حكم اقرارهما في باب الحجر والمفلس وقبل اقرار رقيق
بموجب عقوبة تكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فان لم نفس محجورة عما حب الحياة
والاحتراز عن الالام ويفضي ما لا الرق في ذمته تالفا كان او باقيا في يده او بدسيده اذا اصدقه فيها ولو اقر بحد
فرد وعفي عنه على ما لتعلق برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره بدين حالة وان اوجبت عقوبة كما لو
خطا او اتلاف مال عمدا او خطا او يتعلق بذمة فقط اي دون رقبته ان لم يصدقه سيده في ذلك لانه

وسلم للتاجر والمدين في دفع المال والقول له

او

اوسلت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان
يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شي من الدين لا يتبع به اذا عتق
وتعبيري بما ذكر اعم من قول الا توجب عقوبة والا اقرار عليه اي على سيده بدين معاملة تجارة او اذن
له فيها ويوفي من كسبه وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة و
خرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته لتهمة عن الاسنى فلو اطلق الاقرار بالدين لم يتبادر
على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن ماذونا له في
التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او
كذبه هذا ظاهر في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر وقبل اقرار مريض ولو وارث
بدين وعين لانه تعلق في حالة تصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر انه لا يقبل الا
بتحقيق ولا تهمة فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لاخر باخر او اقر في احدهما بدين
واقر وارثه باخر او اقر صحة على اقرار مرض ولا اقرار مورث على اقرار وارث بل يتاو
يان كما لو اقر بها في الصحة او المرض واقرار وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين وشرط في
المقر له اهلية اسنادا للمقر به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست
اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اتلفها او استعملها
تعديا وتعبيري بدل اعم من تعبيره بما لكن مع انه لو لم يذكر شيا منها صح وعمل بيانه
كصحة الاقرار لحمل وان اسند لجهة لا تملك في الحال كقوله اقرضته او باعني به شيا
ويقبل الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وفتاوى السبكي وما وقع في الاصل
واستدركه في الروضة على الرافعي من انه لغو فيقبل من قول المقر وان اسنده الى جهة لا تملك فهي
وهم لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بدل الضمير في فهو للاسناد
ويفهم من كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيب المقر له في اقراره له
بما ذكر في بيان المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع
بعد التكذيب فرد رجوعه سواء اقال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر
له على التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتو
قع منه طلبه كما اشرت اليه بالاصل بالتعبير بهذا فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد لم يصح
بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هؤلاء النفر ممثلا وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين
الاقرار فقوله اردي او دين الذي عليك لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الا
الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه وتحرا بطلانه على الوعد بالهبة قال البغوي فان
اراد به الاقرار قبل منه ولو قال اسكني وعليه سكنى لزيد فهو اقرار لا عقوبة لك وبلفظ ملك غيره